



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية اليمنية

مجلس الوزراء

الإمانة العامة

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لعام ٢٠٠٧م
بشأن

إعادة الاسعار للسلع والمواد الغذائية الى وضعها السابق لتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥م

اطلع مجلس الوزراء على التقرير المقدم من وزير الصناعة والتجارة برقم (بدون) وتاريخ (بدون) بشأن
الوضع التمويني والاسعار ، وأقر الآتي : -

- ١ - تلغى الزيادات السعرية للسلع والمنتجات الغذائية المستحدثة واعادتها الى ماكانت عليه قبل ذلك من
الاستمرار بالعمل بقواعد عام ٢٠٠٦م في تطبيق الضريبة العامة على المبيعات .
- ٢ - على جميع المنتجين والمستوردين عدم احدث أي زيادة سعرية في اسعار السلع الغذائية وابلاغ وزارة الصناعة
والتجارة بالمتغيرات السعرية .
- ٣ - ألزم المستوردين والمنتجين باعداد قائمة اسعار لمنتجاتهم ومستوراداتهم مع مستنداتها التي حسبت بموجبها
الاسعار وتسليمها الى الوزارة ومكاتبها في المحافظات وامانة العاصمة قبل انزال سلعهم الى الاسواق .
- ٤ - على السلطات المحلية وفروع وزارة الصناعة والتجارة في امانة العاصمة والمحافظات متابعة العمل الرقابي
التمويني في الاسواق وضبط المخالفات السعرية حسب ما ورد في البند (١) من هذا القرار .
- ٥ - تقوم وزارة الصناعة والتجارة بالمصادقة المسبقة على اسعار السلع الغذائية وهي (القمح ، الدقيق ، السكر ،
الذجاج ، البيض ، الألبان ومشتقاتها ، الزيوت ، الخبز (روتي ، عيش مسطح)) .
- ٦ - على وزير العدل توجيه النيابة العامة المختصة بسرعة البت في قضايا المخالفات السعرية المرفوعة من
مكاتب الوزارة في الامانة والمحافظات .
- ٧ - على محافظي محافظات عدن ، الحديدة ، حضرموت الزام سلطات المواني وفروع مصلحة الجمارك بموافاة
فروع وزارة الصناعة والتجارة ببيانات اسعار وكميات المواد الخام والسلع المستوردة جاهزة الصنع الواصلة
عبر الموانئ والمنافذ البرية اولاً بأول وبشكل منتظم .



- ٤- على وزيرى : الشؤون القانونية والصناعة والتجارة متابعة استكمال الاجراءات القانونية والرفع لرئيس الوزراء للتوقيع على القرار واصداره.
- ٥- يعدل بهذا القرار من تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦م وينتهي بتنفيذ احكامه
- ٦- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة .

المتحفون		المتنعون	
مشارك	رئيسى	لا يوجد	لا يوجد
	وزير الصناعة والتجارة وزير الشؤون القانونية		

مدة القرار : دائم
 مضمون القرار : اقتصادى
 شكل القرار : حكم عام
 جهة التنفيذ : مشترك
 صناعة وتجارة - بناء لانعة مخالفات العرض والاشهار السعري للسلع والمقومات المزة عليه